



المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2020/ 28 بتاريخ 14 ماي 2020
بشأن مشروعية قرار فسخ صفقة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." بتاريخ 16 يناير 2020؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى التقرير المقدم للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 ماي

2020،

أولاً: المعطيات

بمقتضى الشكاية المشار إليها أعلاه، تطعن شركة "....." في قرار فسخ الصفقة ومصادرة الضمانة النهائية المتخذة في مواجهتها، وتدعي الشركة أن الخلاف مع صاحب المشروع ناشئ عن الاختلافات الجوهرية القائمة بين مواد وبنود دفتر الشروط الخاصة وبين التصاميم التفصيلية المعدة من طرف مكتب الدراسات والمصادق عليها من طرف مكتب المراقبة التقنية.

وبعد مطالبتها بإطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من قرار فسخ

الصفقة الوارد في الشكاية، أوضحت شركة العمران فاس في رسالة جوابية بتاريخ 13 مارس 2020 أن الشركة المشتكية لم تلتزم بالأجال المحددة في دفتر الشروط الخاصة لإتمام الصفقة، وأنها عمدت الى وقف الأشغال من تلقاء نفسها، رغم توصلها بالعديد من الإنذارات، وأنه بعد

استنفاد جميع المحاولات لحثها على الالتزام بما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. تم اللجوء إلى فسخ الصفقة موضوع الشكاية. وهو ما دفع الشركة المشتكية إلى القضاء.

وطبقا لما هو منصوص عليه في المادة 36 من مرسوم اللجنة الوطنية المشار اليه أعلاه، فإنه "يجوز لكل صاحب طلبية عمومية له خلاف يتعلق بتنفيذ الطلبية المذكورة مع إدارة عمومية، أن يطلب رأي اللجنة الوطنية في شأن الخلاف المذكور".

ثانيا: الاستنتاجات

وحيث أن المشرع نص في المادة 39 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية على أنه " يجب على أجهزة اللجنة الوطنية إيقاف دراسة كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى. وكذلك في حالة لجوء المتنافس أو صاحب الطلبية العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكاية أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة".

وفي هذه الحالة فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية توقف مسطرة دراسة هذه الشكاية لكونها معروضة من طرف الشركة المشتكية على القضاء التجاري.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، تقرر اللجنة الوطنية للطلبات العمومية توقيف مسطرة دراسة شكاية شركة "....." لكون النزاع موضوع الشكاية معروض من طرف الشركة نفسها على القضاء.